

الزواج

تعريفه — الزواج في اللغة العربية هو الاقتران والازدواج ؛ يقال : زوج الرجل إبله اذا قرن بعضها ببعض . ومنه قوله تعالى : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ أى وقرنائهم ، والفعل يتعدى بنفسه وبالخرف ؛ يقال : تزوجت فلانة وتزوجت بها ، وزوجنيها وليها وزوجني بها .

وفي الشريعة الاسلامية هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه . فهو من عقود التمليك ، والمالك فيه وارد قصدا على متعة كل واحد من الزوجين بالآخر ؛ ولذا عرفه بعض الفقهاء بقوله : هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا .

وهو من عقود التمليك التي يترتب عليها أثرها في الحال غير محدود زمن ؛ ولذا لا يقبل إضافته الى زمن مستقبل ولا توقيته بوقت ما طويل أو قصير .

ففي تحققت أركان العقد وتوافرت شرائطه الشرعية حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر بعد ما كان حراما عليهما ، واستحقت الزوجة على زوجها المهر والنفقة ، والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات . واستحق الزوج على زوجته الطاعة ، وولاية التأديب المشروع ، وعدم خروجها عن إذنه . واستحق كل منهما على الآخر حسن المعاشرة ، وحرمة المصاهرة ، والتوارث . وسنين بالتفصيل حقوق الزوجية وواجباتها الخاصة المشتركة .

حكمة تشريعه — شرع الله الزواج وأحكامه لحكم عدة :

(أولها) بقاء النوع الانساني على أكل وجوه البقاء الى الأجل الذي قدّر الله أن ينتهى بقاء الانسان اليه ، وبيان ذلك أن مجزّد بقاء النوع يتحقّق بمجزّد الاختلاط

بين ذكوره وأناته وتوالدهما، كما بقيت أنواع الحيوانات بمجئ اجتماع ذكورها بإناثها، ولكن الله سبحانه تكميلاً للنوع الإنساني شرع الزواج وأحكامه نظاماً لاجتماع أفرادها ليكون بقاؤهم على أكل وجوه البقاء، لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص وأن تكون الزوجة حلالاً لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها، وهذا الاختصاص يجعل بقاء النوع الإنساني على أكل وجوه البقاء من ناحيتين : إحداهما أنه يحول دون تراحم عدة من الرجال على امرأة واحدة فيأمن الناس النظام والتقاتل اللذين يؤدي إليهما ذلك التراحم . والثانية أنه يحفظ الأنساب ويجعل لأولاد كل زوجة أباً معروفاً يتكفل برعايتهم والمحافظة عليهم في طفولتهم وبعدها حتى يبلغوا أشدهم فيأمنوا الضياع والفناء .

ففي سدة الذريعة إلى التقاتل والتظالم، وفي قيسام كل أب بالمحافظة على بنيه والعناية بهم، بقاء لأفراد النوع على أكل وجوه البقاء .

ولا كذلك إذا كان الاجتماع على غير نظام الزواج الشرعي ولم يكن الاختصاص بل كان الشيوع والاشتراك فإن هذا يؤدي إلى التقاتل ولا يعرف معه نسب لمولود فينشأ الطفل لا يعرف له أب يدفع عنه غوائل الهلاك في طفولته ويرعاه فيما بعد ذلك حتى يبلغ أشده فإن نجا من الفناء بقي بقاء الحمل .

فالتناسل، وتوزيع مسئولية المحافظة على النسل والقيام بشئونه بين الآباء، وتأمين أفراد النوع من التظالم والتقاتل هي أولى الأغراض من تشريع الزواج وأحكامه .

ومن هذا تفهم الحكمة فيما رواه أبو داود عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومصعب ومال إلا أنها لا تلد أفأزوجهما ؟ فنهاه . ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك . ثم أتاه الثالثة فقال ” تزوجوا الودود الودود فاني مكاثربكم الأمم “ .

(وثانيها) تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما قبل الآخر وواجباته عليه ، لأنه ما دام اجتماع الذكور بالأنثى من الضرورات التي اقتضتها الفطرة الجنسية لا بد من تشريع نظام يقوم على أساسه هذا الاجتماع حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه ويثمر الاجتماع ثمرته المقصودة من تعاون الزوجين وقيام الزوج بأعباء الحياة الخارجية وقيام الزوجة بالشئون المنزلية وسكون أحدهما إلى الآخر وأنسه به واطمئنانه اليه وتبادلها المودة والرحمة التي أشار الله سبحانه إليها بقوله في سورة الروم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

(وثالثها) تحصين النفس وقضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التي أحلها الله والبعد بها عن انتهاك الحرمات . وفي هذا حفظ الأخلاق والأعراض ووقاية من الشحشاء والبغضاء . قال الله تعالى في سورة النساء بعد بيان المحرمات : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، أى أن الله سبحانه أحل لكم من النساء ما عدا هذه المحرمات التي بينها لتبتغوها بأموالكم ومهوركم حلال لكم قاصدين تحصين أنفسكم من الوقوع في الحرام والزنا . وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ^(١) .

وروى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليترك الله في النصف الباقي » .

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لمصلحة المجتمع الانساني وسعادة أفرادة وحفظ كان الأسرة التي هي عماد الأمة ، ولهذا حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب فيه بعدة أحاديث صحيحة .

(١) الباءة : مؤنة الزواج وما يقتدر به عليه . والوجاء : الوقاية .

منها ما رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء : المرأة الصالحة ، اذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » .

وما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أراد أن يليق الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر » .

وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يدينهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » .

وليس شيء أضر بالامة وأدعى الى فنائها وانتشار الفسق والفجور فيها من إغراض شبابها عن الزواج ، وإذا رُئى أن الزواج بين بعض الأزواج مصدر للخصومات والشقاء وتبادل الكيد والاضرار فليس منشأ هذا أن الزواج نظام غير صالح ، وإنما منشؤه أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام ولم يسيروا على سنن الدين لا في خطبة الزوجات ولا في العشرة الزوجية ولم يقفوا عند حدوده فكانت زوجيتهم مصدر شقاؤهم ، وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسىء تطبيقه أنتج تقيض ما شرع لأجله ، ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة بالمعروف وقيام كل واحد من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء .

مقدمات الزواج — ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحياة وحاجات الانسان كان لا بد لمن أرادا

التراجع أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة الزواج حتى لا يكون الاقتران على عَمَى . ولهذا شرع الله أحكام الخطبة وهى أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها ، ومع كون المخطوبة أجنبية من خاطبها ندب الشارع له أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها ، ويكرر هذا الابصار اذا دعت الحال ، ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختليا بها بل لا بد أن يكون معهما محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها .

والأصل فى هذا ما روى من أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرت إليها » ؟ قال لا ، فقال عليه السلام : « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

والحكمة فى إباحة ابصار الوجه أنه جماع محاسن الانسان الخلقية ، وملاحظه وأسرته تم عن جملة الحال النفسية فاذا تراءى الخاطب ومخطوبته تعترف منها مثل ما نتعرف منه ووقعت فى قلب كل منهما للآخر إحدى المتزلتين من الميل أو النفور .

والحكمة فى إباحة ابصار الكف والقدمين أنهما تمان عن حال الجسم .

فبابصار الوجه والكفين والقدمين وتكرير هذا الابصار عند الاقتضاء يتعرف كل منهما جملة حال صاحبه . وأما تعترف الحال الخلقية بالتفصيل فهذا سبيله التحترى ممن خالطوا الاثنين بالمعاشرة أو الحوار ولا يجدى فى معرفته اجتماع مرة أو مرات فى بضع ساعات قد يظهر كل واحد منهما فيها بغير نفسه الحقيقية ؛ كما قيل فى أمثال الناس " كل خاطب كاذب " .

والحكمة فى حظر خلوة الخاطب بمخطوبته واشتراط أن يكون معهما محرم لها هو سد الذرائع إلى الشر ومقاومة دواعى النفس الأمارة بالسوء .

وهذا السنن فى الخطبة هو السنن المستقيم والوسط المعتدل بين إفراط من غلوًا فى الحجاب ، ومنعوا أن يبصر الخاطب مخطوبته فيتم الزواج بين اثنين قد لا تألف

روحاهما ولا يؤدم بينهما وهذا مصدر للشقاء، وبين تفريط من أسرفوا في الخيال وأباحوا للمخاطب الخلوة والخلطة فعرضوا الأعراض للأخطار ومقالة السوء وخاصة إذا عدل المخاطب عن خطبته، فالإفراط والتفريط غير محمودى العاقبة والخير في الاعتدال .

من تباح خطبتها — ولا يساح للمخاطب أن يخطب امرأة للزواج بها إلا إذا توافر فيها أمران : (أولهما) أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في الحال . (وثانيهما) ألا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية .

فان لم تكن خالية في الحال من الموانع الشرعية بأن كانت محزومة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة؛ كأخته نسبا أو رضاعا، أو المؤقتة كزوجة غيره أو معتدته فلا تباح له خطبتها لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقدمة له، وإذا كانت النتيجة غير ممكنة الحصول في الحال فلا اشتغال بالوسيلة عبث يصان العاقل عنه، ولأن في خطبة زوجة الغير أو معتدته إيذاء لهذا الغير واعتداء عليه والله لا يحب المعتدين. ولهذا لا تحل خطبة معتدة الغير سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى؛ لأنها ما دامت في العدة فحق زوجها متعلق بها وفي خطبتها اعتداء عليه سواء كانت الخطبة بصريح العبارة أو بطريق التعريض .

واستثنى من هذا حال واحدة، وهى ما إذا كانت المعتدة معتدة وفاة فإنه تباح خطبتها بطريق التعريض فقط ولا تباح بالتصريح .

ودليل هذا الاستثناء قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ مَسْتَدْكِرُونَ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

المراد بالنساء في هذه الآية معتدات الوفاة؛ لأن الآية التي قبلها في شأن الذين يتوفون ويذرون أزواجهن والله نهى الجناح والإثم في التعريض بخطبتهم فخطبة المتوفى

عنها زوجها بطريق التعريض مباحة . والحكمة في هذا الاستثناء أن الوفاة قطعت رباط الزوجية لا الى عودة ، وهذا من شأنه أن يجعل الراغب في زواج المتوفى زوجها لا يتخرج من خطبتها في عدتها ، والى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ . ولكن لمراعاة جانب ورثة المتوفى وعدم إيدائهم بخطبة زوجة موزتهم وهي لا تزال في عدته . ولحال الحزن والحداد التي تكون عليها المتوفى عنها زوجها وفاء له ، حظر التصريح بخطبتها واكتفى باباحة التعريض بها فقط .

والفرق بين التصريح والتعريض : أن التصريح هو أن تذكر كلاما صريحا تقصد ما يدل عليه ، كأن يقول الخاطب : أرغب في زواجك أو أريد أن تكوني زوجة لي . وأما التعريض فهو أن تذكر كلاما لا تريد معناه الظاهر بل تريد به معنى آخر يفهم منه بالقرائن ؛ كأن يقول الخاطب : أنت خير زوجة أو وددت لو يُسرت لي زوجة صالحة ، والقرائن تدل على ما يريد من خطبتها .

وإن كانت ممن تحل له ولكنها مخطوبة لغيره خطبة شرعية فلا تباح له خطبتها مادامت خطبة غيره قائمة ولم يبت في أمرها لأن هذا اعتداء على الغير . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

وإذا خطب خاطب امرأة لا تباح له خطبتها شرعا أثم ديانته ، ولكن لا أثر لهذا الاثم قضاء ، فلو خطب معتدة غيره ثم بعد انقضاء عدتها عقد زواجه بها صح العقد ما دام قد استوفى شرائطه الشرعية . وإثمه الذي ارتكبه بخطبتها خطبة غير مباحة لا أثر له في صحة العقد بعد أن صارت غير محزمة عليه .

ومن مقدمات الزواج التي اعتاد بعض الناس تقديمها عليه : قراءة الفاتحة للدلالة على التراضي به ، وحصول الوعد به من الجانبين ، وقبول كل منهما هدايا الآخر ، وقبول الزوجة أو وليها المهر كله أو بعضه .

وهذه المقدمات من الخطبة أو قراءة الفاتحة أو التواعد أو التهادى أو قبول المهر أو بعضه لا تعتبر زواجا شرعا ولا تربط أحدهما بالآخر برباط الزوجية؛ فللخاطب أن يعدل عن خطبته وللخطوبة أن تعدل عن قبوله ولكل منهما أن ينقض وعده ^(١).

وإذا فسخت الخطبة سواء أكان بسبب عدول الخاطب أو المخطوبة أو عدولهما معا فإن ما قدمه الخاطب من المهر له الحق في استرداده، فإن كان قائما يجب رده إليه بعينه، وإن كان هالكا أو مستهلكا يجب رد مثله أو قيمته لأنه دفع على أنه مما يجب بالزواج، وما دام الزواج لم يوجد فلم يستحق شيء من هذا الواجب وهو حق خالص للخاطب يجب رده إليه. وأما ما قدمه الخاطب من الهدايا فهو هبة وحكم الهبة أن الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع. وعلى هذا إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته قائما في يدها لم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع فيه تكاثم أو ساعة أو عقد لم يطرأ عليه طارئ فالخاطب الحق في استرداده، وأما إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته ليس قائما عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته، كأن كان طعاما فأكل أو خاتما فضاع أو قاشا فحيط ثوبا، فحق كل هذا ليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه ولا استرداد بدل عنه لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له والزيادة المتصلة فيه كلها من

(١) وهذا هو حكم الفقه والقضاء وهو مبني على أنه ما دام لم يوجد العقد فلا إزام ولا التزام، وأما حكم الأخلاق فلا ينبغي للإنسان أن يخلف وعده ويرجع في عزمه. فنفسخ الخطبة لغیر ضرورة ملجئة فقد ارتكب رذيلة وأجرم خلقيا.

وقد حكمت بعض المحاكم الأهلية والمختلطة بالتعويض على من فسخ الخطبة لغیر مبرر، وبنت حكمها على أن العدول عن الخطبة حق للخاطب والمخطوبة ولصاحب الحق أن يستعمل حقه ولكن إذا أدى استعمال حقه إلى إلحاق الضرر بغيره بدون مبرر فعليه التعويض عن هذا الضرر فله حق العدول وعليه تعويض الضرر؛ فأساس الحكم أمران: سوء استعمال الحق وترتب الضرر، وقد أفتى المرحوم الشيخ محمد بنجيت بأن لا وجه للإزام بهذا التعويض. وقراء منشورة بجلسة المحاماة الشرعية ع - ١ ص ٢ - وهي موضع نظر.

موانع الرجوع في الهبة على ما سيبيّن في موضعه ، وإذا اختلف الخاطب والمخطوبة في أن ما قدم مهر أو هدية فسيبيّن الحكم في هذا في قضايا المهر .
وإنما الذي يربط أحدهما بالآخر هو عقد الزواج الشرعي الذي تحققت أركانه واستوفى شرائطه .

أركان الزواج

أركان كل عقد هي أجزاؤه التي يتركب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده وهي العاقدان ، والمعقود عليه ، وصيغة العقد المكوّنة من الإيجاب والقبول .
ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقلين والمعقود عليه اقتصر أكثر الفقهاء في بيان أركان الزواج على قولهم : أركان الزواج الإيجاب والقبول .

فالإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقلين تعبيراً عن إرادته في إيجاد الارتباط وإنشائه . والقبول هو ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول ، وقد يكون الموجب أي البادئ هو الزوج أو وكيله أو وليه ، والقابل هي الزوجة أو وكيلها أو وليها ، وقد يتولى صيغة العقد اثنان وهو الكثير الغالب . وقد يتولاهما واحد قائم مقام اثنين كان يكون ولياً على الزوجين^(١) أو وكيلاً عنهما أو أصيلاً من جانب وولياً أو وكيلاً من الجانب الآخر^(٢) ، فعبارة هذا الواحد بمنزلة عبارتين ، وهو تارة ذو صفة واحدة ، وتارة ذو صفتين مختلفتين .

ولا بد في الإيجاب والقبول من تحقق أمرين : أحدهما من حيث صورتها اللفظية . والثاني من حيث مادتهما واشتقاقهما .

فاما من حيث صورتها فلا بد أن يكونا بلفظين على صورة الفعل الماضي مثل زوجتك موكلتي ، قبلت . أو وهبت لك نفسي ، قبلت . لأن الغرض من

(١) كرجل يزوج بنت أخيه الصغيرة من صغير هو ابن أخيه الآخر والصغيران في ولايته .

(٢) كرجل يزوج موكلته من موكله . (٣) كرجل يزوج نفسه من بنت عمه الصغيرة المشمولة بولايته ، أو يزوج نفسه من وكلته بأن يزوجه نفسه .

الصيغة التعبير عن حصول رضا من الطرفين وتوافق بين إرادتهما، والذي يدل على حصول هذا فعلا وقت التعاقد هو ما كان على صيغة الماضي، وأما ما كان على صيغة الحال أو المستقبل فلا يدل قطعا على حصول الرضا فعلا، فلو قال أحدهما تزوجني موكلتك، فقال الآخر: أقبل. لا نتكون بهذين اللفظين صيغة عقد الزواج لأنهما ما دلّا قطعا على حصول رضا وقت التكلم لأنه يحتمل أن يراد باللفظ الأول الاستبعاد وبالثاني الوعد. والوعد بالزواج مستقبلا ليس عقدا له في الحال، فإدامت الصيغة تحتمل معنى غير العقد لا ينعقد بها الزواج.

لهذا استعمل الشارع لإنشاء العقود الصيغة التي تدل على تحقق الرضا ووجوده فعلا وهي صيغة الماضي، لأنها قطعية في الدلالة على حصول الرضا من العاقلين بالارتباط ولا تحتمل معنى آخر.

ولو قال الخاطب لمخطوبته: تزوجيني نفسك، فقالت: تزوجتك نفسي انعقد الزواج، مع أن إحدى العبارتين على صيغة المستقبل لا الماضي، ولكن ليس في هذا مخالفة لما تقدم لأن الحقيقة هي أن قوله تزوجيني نفسك ليس هو الإيجاب وإنما هو توكيل لها في أن تزوجه نفسها، فقولها تزوجتك نفسي عبارة قائمة مقام العبارتين وهي تولت طرفي العقد بالاصالة من جانبها والوكالة عنه وعبارتها على صيغة الماضي. وهذا توجيه قول الفقهاء وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للضي أو وضع أحدهما للضي والآخر للاستقبال.

وأما من حيث مادتهما واشتقاقهما فالقبول لا يشترط اشتقاق لفظه من مادة خاصة بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة والرضا من أي مادة كانت؛ مثل قبلت، رضيت، وافقت، أجزت، نفذت، أمضيت. وأما الإيجاب فلا بد أن يكون بلفظ مشتق من الزواج أو النكاح، أو مشتق مما يدل على تملك العين في الحال مثل الهبة والتملك والبيع، وما يرادف ذلك من أي لغة. أما ما لا يدل على التملك أصلا كالإباحة والإحلال والإيداع. وما يدل على تملك المنفعة لا العين كالإجارة والإعارة. وما يدل على تملك العين لكن لا في الحال كالوصية فلا يتحقق

الايجاب بلفظ منها؛ لأن معانيها تنافى معنى الزواج الشرعى المقصود به ملك المتعة فى الحال على سبيل التأييد والدوام .

وإذا كان العاقدان حاضرين تكون الصيغة منهما بالعبارة لأنها أدل طرق الدلالة فحيث أمكنت لا يعدل عنها الى غيرها ، وإذا كان أحدهما غائبا عن الآخر تكون الصيغة بالكتابة لتعذر المشافهة ، وإذا كان العاقد أحرس فإن كان يحسن الكتابة عقد بها وإن كان لا يكتب عقد بإشارته المعهودة الدالة على قصده ، فلا عقد بالكتابة إلا حيث تعذرت المشافهة بالعبارة . ولا عقد بالإشارة إلا حيث تعذرت الدلالة على القصد بالكتابة ، وفى هذا جمع بين الاحتياط واليسر . ولذا قال فى الدرر " لو كتب الحاضر على شيء لأمراة زوجينى نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقبه زوجت نفسى منك لا ينعقد الزواج " .

شروط الزواج

للزواج شروط شرعية لانعقاده، ولصحته، ولتفاذه، وللزومه — وشروط وضعية لسماع الدعوى به قانونا فى محاكنا الشرعية المصرية، وتسجيله فى الوثيقة الرسمية . وهذا بيان الشروط جميعها :

شروط الانعقاد — شروط انعقاد الزواج هى التى تلزم لتحقيق أركانه و يترتب على الاخلال بواحد منها إخلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعا ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى، وهى أربعة :

(١) أهلية العاقلين بالتمييز، فإذا كان أحد العاقلين فاقدا الأهلية للعقد بفقدته ، التميز بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارة كما لا ينعقد منه أى عقد أو تصرف؛ لأن فاقدا التميز لا إرادة له ولا يتصور منه رضا يعتد به .

(٢) اتحاد مجلس الايجاب والقبول والمراد باتحاد مجلسهما أنه اذا صدر الايجاب لا يوجد من العاقلين أو أحدهما ما يدل على الاعراض عنه والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول، لأنه إن وجد ذلك يعتد منها للايجاب فلا يصادف القبول

محله ولا ترتبط العبارتان — وليس المراد باتحاد مجلسهما الفور وأن يكون القبول أثر الإيجاب فوراً لأنه لو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الاشتغال والاعراض فمجلسها متحد .

وهذا إذا كان العقد بالمشافهة بين عاقلين حاضرين . أما إذا كان العقد بين غائبين بطريق الكتابة أو الرسول فإن مجلس الإيجاب هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أمام الشهود أو إسماعهم رسالة الرسول ، فإذا كتب الرجل إلى امرأة زوجيني نفسك ، أو أرسل إليها رسولا بذلك ، فلما وصل إليها الكتاب أو الرسول أحضرت الشهود وقرأت عليهم الكتاب أو عرفتهم مضمونه أو أبلغتهم رسالة الرسول وأشهدتهم أنها زوجت نفسها منه انعقد الزواج ، فلا بد من القبول في مجلس قراءة الكتاب أو بلاغ الرسول بحضرة الشهود ليتحد مجلس الإيجاب والقبول . ولا بد أن يسمع الشهود ما في الكتاب أو رسالة الرسول ثم يسمعوا القبول ليكونوا سمعوا شطري العقد وشهدوا بالإيجاب والقبول .

(٣) موافقة القبول للإيجاب ولو ضمناً حتى يتحقق اتفاق إرادتي العاقلين على شيء واحد فإذا خالف القبول الإيجاب كله أو بعضه لا ينعقد الزواج إلا إذا كانت المخالفة إلى خير للموجب فإنها تكون موافقة ضمنية .

فإذا قال الموجب زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره ستون جنينها فقال القابل قبلت زواجها على المهر المسمى انعقد الزواج للموافقة الصريحة وكذا لو قال قبلت زواجها على ثمانين للموافقة الضمنية . أما لو قبل القابل زواج ابنته الأخرى أو على مهر أقل فلا ينعقد الزواج إلا إذا قبل الموجب الزيادة أو النقص في المجلس حينما تكون المخالفة في المهر ،

(٤) سماع كل من العاقلين كلام الآخر مع علم القابل أن قصده الموجب بعبارة إنشاء الزواج وإيجابه وعلم الموجب أن قصده القابل الرضا به والموافقة عليه وإن لم يفهم كل واحد منهما معاني المفردات لعبارة الآخر لأن العبارة للقاصد .

وهذه الشروط الأربعة ترجع عند التحقيق الى شيء واحد وهو تحقق رضا الطرفين وتوافق إرادتهما؛ لأن الشرط الأول وهو تمييز العاقلين إنما شرط لأن الرضا لا يكون إلا بمن له إرادة وفاقد التمييز لا إرادة له فلا يتصور منه رضا . والشروط الثلاثة الباقية إنما شرطت ليتحقق ارتباط رضا كل من العاقلين برضا الآخر وتنفق إرادتهما على شيء معين دلت عليه عبارتهما .

شروط الصحة - شروط صحة الزواج هي ما يتوقف عليها صحته بعد انعقاده وليست شروطاً لتحقيق أركانه وهي اثنان :

(١) أن تكون الزوجة غير محترمة على من يريد التزوج بها بأى سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت لأن للشارع حكمة في تحريم بعض النساء على الرجل ، فمن عقد على من لا تحل له فزواجه غير صحيح ولا يحل ما حرم الله .

(٢) أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان لأنه عقد له خطره وشأنه لما يترتب عليه من آثار وحقوق فلهذا امتاز شرعاً عن سائر العقود بأن اشترط لصحته حضور الشهود . ولأنه يترتب على عدم اعلانه بحضور الشهود أن يرتاب الناس ويسئثوا الظن إذا رأوا رجلاً يتردد على امرأة من غير أن يكون قد أعلن زواجه بها . ولذا ورد في الحديث « لا نكاح إلا بشهود »^(١) .

ويشترط في الشاهدين أن يكونا عاقلين بالغين حرين لأن هذا العقد الذى له خطره وشأنه لا يمان إلا عن طريق العقلاء الأحرار البالغين ، وأن يسمعا مع كلام العاقلين مع فهمهما أن الغرض منه إيجاب الزواج وقبوله وإن لم يفهما مفرداته لأنهما إن لم يسمعا مع الصيغة بتامها فاهمين المراد منها لم يشهدا العقد فلاأصم والنائم والسكران الذى لا يعى ما يسمع لا يصح الزواج بحضورهم لأنهم لا سماع ولا فهم .

(١) وقال الامام مالك : ليس بحضور الشهود شرطاً لصحة الزواج وإنما الشرط اعلانه بأى طريق حتى لا يكون سرا ، فلا أعلن بغير الشهود صح ولو حضره الشهود وشرط عليهم كتابته لم يصح .

ولأن الغرض من حضور الشاهدين مجرد إعلان الزواج وإشهاره لا يشترط فيهما العدالة ولا البصر ولا انتفاء التهمة. ولذا يصح الزواج بشهادة فاسقين أو أعميين أو ابني الزوجين أو أحدهما، كما يصح بشهادة رجل وامرأتين، ولا يصح بشهادة النساء وحدهن، وإذا كان الزوجان مسلمين يشترط اسلام الشاهدين. أما إذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية فيصح زواجهما بشهادة كتابيين.

وفي بعض الصور قد يصح عقد الزواج بحضور شاهد واحد في الظاهر كما إذا وكلت امرأة من يزوجهها زوج معين فزوجها الوكيل بمن عينته بحضور شاهد وحضورها صح العقد، وكما إذا وكل الولي من يزوجه موليته من معين فزوجها وكيل الولي بحضور شاهد وحضور الولي صح العقد.

والحقيقة أن الزواج صح في هاتين الصورتين بحضور شاهدين لا شاهد واحد لأن الضابط العام أنه كلما أمكن اعتبار الموكل مباشرا للعقد بأن كان حاضرا وقت اجرائه يعتبر هو المباشر للعقد ويعتبر الوكيل مجرد سفير ومعبّر وكأنه ليس أحد طرفي العقد فيقوم مقام شاهد ثان مع الشاهد الحاضر. ولذلك إذا كان الموكل غير حاضر، بحيث لا يمكن اعتباره هو المباشر للعقد لا يصح إلا بحضور شاهدين.

عقد الزواج رضائي أو شكلي — الباحثون في نظرية العقد عرفوا العقد الرضائي بأنه ما يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ويكون رضا الطرفين وحده موجدا ومكوّنا للعقد كالأجارة والوكالة وأكثر العقود، وعرفوا العقد الشكلي بأنه ما يجب لتكوينه اتباع شكل مخصوص يحدده القانون كالهبة لا توجد قانونا إلا إذا صدرت في ورقة رسمية أمام الموظف العمومي المختص، فبعد أن بينا شرائط انعقاد الزواج وصحته نبين هل هو رضائي أو شكلي.

إذا نظرنا في عقد الزواج نجد أن تكوينه وانعقاده يتم بتحقيق ركنه وشرائط انعقاده، وهذه الشرائط مرجعها كما بينا إلى التحقق من تراضي الطرفين وتوافق

ارادتهما على شيء واحد ، وإذا كان انعقاد الزواج يكفى فيه تراضى الطرفين ولا يتوقف على شيء آخر غير رضاها وتوافق ارادتهما فهو من هذه الوجهة عقد رضائى لأنه ينعقد بتحقيق تراضى العاقدين .

لكن إذا نظرنا الى أن مجرد انعقاده لا تترتب عليه كل آثاره الشرعية بل لا بد لترتب آثاره الشرعية عليه من صحته بعد انعقاده ، وأن من شرائط صحته شرطا زائدا عن رضا الطرفين وهو إعلانه بحضور الشهود ينتج أنه عقد شكلى لأنه لا تترتب عليه كل آثاره الشرعية إلا بتوفر شيء خارج عن رضا الطرفين وهو حضور الشهود ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلى . ولكنه ليس شكليا بتمام المعنى الذى أرادوه ؛ لأن الشهود المشروط حضورهم يرجع اختيارهم الى محض ارادة الطرفين ، ولأن حضور الشهود ليس شرطا متفقا عليه بل فيه خلاف الامام مالك كما قدما .

شروط النفاذ — شروط نفاذ الزواج هى التى تشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهى اثنان :

(١) أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية ، فإن كان واحد منهما ناقص الأهلية بأن كان معتوها مميذا أو صغيرا مميذا أو عبدا فان عقده الذى يعقده بنفسه اذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحا موقوفا على إجازة الولى أو المالك ، فان أجازته نفذ وأن لم يجزه بطل . والمراد بالولى ولى النفس لا المال .

فلوجود أصل الأهلية فى العاقد بوجود التمييز كان العقد منعقدا ، ولتقصها بسبب العته أو الصغر أو الرق كان موقوفا ليتسنى للولى عليهم أن يتدارك منع الضرر عنهم .

(٢) وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تحوّل له أن يتولى العقد وتجعل له الحق فى مباشرته بأن يكون أحد الزوجين أو وكلا عنه أو وليا عليه ، فلو كان أحد العاقدين فضوليا باشر العقد لا بوكالته عن أحد الزوجين ولا بولاية عليهما ، أو كان وكلا ولكن خالف فيما وكل فيه ، أو كان وليا ولكن يوجد ولى أقرب منه مقدّم

عليه؛ كان عقد أى واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة منعقدا صحيحا موقوفا على اجازة صاحب الشأن^(١) .

شروط اللزوم — شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد وهو ألا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدا صحيحا نافذا غير لازم .

وعلى هذا إذا تزوجت المرأة ووجدت بزوجها عيبا لا يمكنها أن تعاشره معه إلا بضرر فان زواجها غير لازم؛ لأن لها الحق فى طلب فسخه سواء أكان العيب قبل الزواج ولم تعلم به أم حدث بعده ولم ترض به .

وعلى مذهب أبى حنيفة لا يثبت لها هذا الحق إلا إذا كان العيب واحدا من ثلاثة : الجَب والخِصاء والعُنة . وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية يثبت لها هذا الحق إذا كان العيب مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أيا كان هذا العيب (مادة ٩ من القانون سنة ١٩٣٠) وسيفصل هذا فى موضعه .

وإذا تزوجت الكبيرة العاقلة نفسها من زوج كفاء لها ولكن على مهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها كان زواجها غير لازم؛ لأن لهذا العاصب حق طلب فسخ الزواج ان لم يتم الزوج مهر مثلها .

وإذا زوج الصغير أو الصغيرة أو من فى حكمهما من الكبار غير المكلفين غير الأب والجد من الأولياء عند عدمهما وكان الزوج كفتا، والمهر مهر المثل كان الزواج غير لازم؛ لأن للصغير أو الصغيرة حق طلب فسخ الزواج إذا بلغ . وسيدين كل هذا مفصلا فى موضعه .

(١) إذا تولى العقد اثنان وكان أحدهما أو كلاهما فضوليا كان العقد موقوفا بالاتفاق . أما إذا تولاه واحد هو فضولى من الجانبين أو من جانب واحد كان العقد موقوفا أيضا عند أبى يوسف . وغير منعقد عند الفاروق لعدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول . ومنشأ الخلاف هل عبارة هذا الواحد عقد تام أو شطر عقد .

شروط سماع الدعوى به قانونا - لما أثبتت الحوادث أن الزواج كثيرا ما يدعى زورا، طمعا في المال أو رغبة في النكاح والتشهير، اشترط الشارع الوضعى في مصر لسماع الدعوى به وجود دليل كتابى يؤيدها على التفصيل الذى سنبينه . كذلك لما تبين أن فى زواج صغار السن اضرارا صحية واجتماعية وأريد حمل الناس على عدم عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين سنا معينة اشترط الشارع الوضعى في مصر لسماع دعوى الزوجية أن لا تقل سنّ الزوجة عن ١٦ سنة وسنّ الزوج عن ١٨ سنة وقت الدعوى ، كما اشترط لمباشرة العقد لدى الموظف الرسمى المختص أن لا تقل سنّ الزوجين عن هذه السنّ وقت العقد .

فالشرط القانونى لسماع دعوى الزوجية فى المحاكم الشرعية المصرية أمران : (الأول) وجود مسوغ كتابى على التفصيل الذى سنبينه . (والثانى) بلوغ الزوجين وقت الدعوى سنا حددها القانون ، والشرط لمباشرة عقد الزواج لدى الموظف الرسمى المختص بأجرائه هو بلوغ الزوجين وقت العقد السنّ المحددة .

ونحن نفصل هذه الشروط ونبين مصدرها من لائحة الاجراءات الشرعية وبعض ما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الايضاحية .

المسوّغ الكتابى لسماع دعوى الزواج - يختلف المسوّغ الكتابى لسماع دعوى الزواج باختلاف الوقت المدعى حصول الزواج فيه ؛ وذلك لأن لائحة اجراءات المحاكم الشرعية المصرية التى نصت على عدم سماع دعوى الزوجية فى بعض الحالات إلا بمسوّغ كتابى صدرت سنة ١٨٩٧ م . ثم عدلت ثانيا فى سنة ١٩١٠ م . ثم عدلت ثالثا فى سنة ١٩٣١ م ، وهو المعروف بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ؛ وفى كل تعديل زيدت قيود جديدة فى المسوّغ رغبة فى سدّ الذريعة الى دعوى الزواج زورا . ومن هذا التدرج التشريعى اختلف المسوّغ باختلاف الوقت المدعى أن الزواج وقع فيه .

فإذا كان الزوج مدعى حصوله قبل سنة ١٨٩٧ م، والدعوى مقامة من أحد الزوجين والمدعى عليه ينكره فلا يشترط وجود دليل كتابي لسماع الدعوى به قانوناً، بل يكفي بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

وهذا وارد بالفقرة ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونصها :
ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

وإذا كان الزوج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩١١ م والمدعى عليه ينكره ، وأحد الزوجين متوفى ، فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أو من غيره ، وهذا وارد بالفقرة ١ من المادة ٩٩ المذكورة ونصها :

لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ م سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

وإذا كان الزوج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٩١١ إلى غاية يوليو سنة ١٩٣١ والمدعى عليه ينكره، وأحد الزوجين متوفى فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاءه كذلك، سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أم من غيره وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة ٩٩ ونصها :

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ م إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاءه كذلك .

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م والزوجة منكورة، فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كان ثابتاً بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص بمقتضى وظيفته بإصدارها سواء كانت الدعوى في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة . وهذا وارد بالفقرة ٤ من المادة ٩٩ ونصها :

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١

ومن هذا يتبين أنه لا يشترط المسوّغ الكتابي لسماع دعوى الزواج إلا عند إنكار الزوجية . أما إذا كان المدعى عليه مقراً بها فإن المقر يعامل بإقراره في أية مدة ادعى حصول الزواج فيها . ويتبين أن التدرج التشريعي بالمسوّغ حصل في أمرين : (أحدهما) في نوع الدليل الكتابي فبعد أن كان يكفي أن يكون الدليل أية ورقة خالية من شبهة التزوير صار لا بد أن يكون ورقة رسمية أو مكتوبة وممضاة بخط المتوفى ثم صار لا بد أن يكون وثيقة زواج رسمية . (وثانيهما) في حال المتداعين فبعد أن كان لا يشترط المسوّغ الكتابي إلا إذا كانت الدعوى بعد وفاة أحد الزوجين صار ابتداء من أغسطس سنة ١٩٣١ يشترط المسوّغ عند الإنكار مطلقاً سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاتها أو وفاة أحدهما .

والحكمة في هذا كما قدمنا سداً للطريق في وجه من يحاول ادعاء الزوجية زوراً وبهتاناً طمعاً في المال أو رغبة في التشهير .

ت تحديد سنّ الزوجين لسماع دعوى الزواج — نصت الفقرة ٥ من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه ” لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سنّ الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سنّ الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منّا “ .

وعلى هذا إذا كانت سنّ أحد الزوجين وقت الدعوى أقل من هذه السنّ المحددة فلا تسمع دعوى الزوجية بينهما . والفرض من هذا حمل الناس على الامتناع من إجراء زواج لمن لم يبلغوا هذه السنّ ؛ لأنه إذا علم أن الزوجية التي تتم بين من لم يبلغوا هذه السن لا يمكن سماع الدعوى بها قانونا ولا المطالبة أمام القضاء بحق من حقوقها أو أى أثر من الآثار المترتبة عليها ما دامت من الزوجين أو أحدهما أقل من السن المحددة، إذا علم ذلك كف الناس من تلقاء أنفسهم عن الزواج الذي لم يبلغ فيه الزوجان السنّ المعينة، فهذا نتلافي الاضرار الصحية والاجتماعية التي تنشأ من الزواج بين صغار السنّ .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سنّ الزوجين وقت العقد أقل من ١٦ سنة للزوجة و ١٨ للزوج سواء كانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحدّ، فرئى تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق، واحتراما لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة وهي ما إذا كانت سنهما أو سنّ أحدهما وقت الدعوى أقل من السنّ المحددة .

وقد توهم بعض القضاة أن هذه السنّ المحددة شرط لسماع الدعوى إذا كان النزاع في ذات الزوجية . أما إذا كان النزاع في الآثار المترتبة عليها فليست شرطا . ودفعنا لهذا التوهم أصدرت وزارة الحفانية المنشور رقم ٢٩ لسنة ١٩٢١ تلقت نظر القضاة الى العمل باطلاق هذه الفقرة وعدم سماع دعوى الزوجية ممن لم يبلغ السن المحددة مطلقا، سواء أكان النزاع في ذات الزوجية أم فيما يترتب عليها من الآثار كالنفقة والطاعة .

تحديد سنّ الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسميا — نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من لأئحة الإجراءات على أنه لا يجوز مباشره عقد الزواج .

ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سنّ الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

فاذا كانت سنّ أحد الزوجين وقت العقد أقل من هذه السنّ المحددة فلا يجوز للوظف الرسمى المختص بمباشرة عقد الزواج أن يجريه رسميا بينهما .

ومما جاء فى المذكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة أن عقد الزواج له من الأهمية فى الحالة الاجتماعية منزلة عظمت من جهة سعادة المعيشة المتزلية أو شقاءها والعناية بالنسل أو إهماله ، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المتزلية استعدادا كبيرا لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالبا قبل سنّ الرشد المالى^(١) . غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي . وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك فى زمن أقل مما يلزم للصبي كان من المناسب أن يكون سنّ الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة . فلهذه الأغراض الاجتماعية حدّد الشارع المصرى سن الزواج لمباشرة العقد رسميا كما حدّد سنا لسماح دعوى الزوجية قانونا .

غير أن تنفيذ هذا القانون لاقى صعوبات من جهة الطرق التى توصل الى معرفة حقيقة سن الزوجين وقت العقد لأن كثيرا من الأزواج لا يظهرون شهادات الميلاد الرسمية أو لا تكون لديهم شهادات ميلاد . ولذلك أصدرت وزارة الحقانية عدّة منشورات بشأن ما يتبع لتعرف سن الزوجين وقت العقد من الاكتفاء بما يدل على السن من أوراق رسمية أو شهادات الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال الزوجين . ثم أصدرت منشورا بالاكتفاء بشهادة الطبيب . ثم أصدرت منشورا بأن للأذون

(١) كان ذلك حين كانت سنّ الرشد المالى ١٨ سنة قبل أن يعدّل بزيادته الى ٢١ بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ ونصها "تنهى الرصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها" .

أن يأخذ على مسؤوليته بلوغ الزوجين السن القانونية عند عدم الاشتباه ، وكان من نتائج ذلك أن هذا القانون قلل من مباشرة الزواج بين صغار السن ولم يمنعه بتاتا .

ومما زاد في صعوبة تنفيذ هذا القانون أن محكمة النقض والابرام لم تعتبر ذكر الشهود سنا غير حقيقية مع علمهم بالسن الحقيقية جنائية تزوير مضوى معاقب عليه بعقوبة التزوير؛ بناء على أن واقعة السن ليست ركزا أساسيا في عقد الزواج لأن الزواج شرعا بدونها يصح وينفذ ويترتب عليه آثاره الشرعية .

وقد جاء في حكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ما نصه :

”إن الزواج عقد قرره الأحكام الدينية أو المدنية تنظيما لأمر طبيعي لا محيص عنه البتة ، وهو الضرورة الدافعة لتلاقي الذكر والأنثى متى بلغ أيهما حد النضوج الجنسي“ .

وهذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لأى شارع سياسى أن يمس أصل حلية الزواج لأى ذكر وأنثى غير محترمين . وكل ما فى الأمر أن ما توجهه الضرورات الاجتماعية من مراعاة الأفراد المتزوجين مراعاة صحيحة حميدة الأثر فى الأمة تبيح لأولى الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخذوا من التدابير ما به يقللون جهد الاستطاعة أن يحصل تزواج بين فردين أحدهما أو كلاهما لما يبلغ سنا خاصة معها يغلب على الظن حيازته لدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلى اللازمين لحسن الحال فى المعيشة الزوجية ويترجح معها أن الزواج غير مؤذ به .

ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعا أن تصل الى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن ، وإلا كان الشارع معاندا للطبيعة فلا تلبث أن تثار لنفسها باحباط عمله ومقابلته بفشو الزنا بين صغار السن ، ويصبح وقد وقع فيما يريد انتقاه وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من أولاده الغير الشرعيين .

ولقد أدرك الشارع الوضعى المصرى هذه الحقيقة فلم يتعترض قط لحلية الزواج بين صغار السن ، بل ترك الناس أحرارا يتزوجون كما يشاءون فى حدود الأوضاع الدينية فى أية سن أرادوا . وسلك الى تحقيق غرضه طريقا غير مباشر ذلك بأن حرم على عماله قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين أن يحترروا عقد زواج رسمى لمن لم تبلغ سن السادس عشرة أو لمن يبلغ الثامن عشرة ، كما حرم على المحاكم الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن .

بهذه الطريقة السلبية غير المباشرة رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد من تقليل الزواج بين الصغار جهد الاستطاعة ، ولكن بقى مع ذلك دائما أن من يعقد عقدا مستوفيا شروطه الشرعية الأساسية مهما تكن سنة فعقده صحيح ديانة ، بل وصحيح قانونا فى غير ما نص على عدم اعتباره فيه وهو مجتزء عدم سماع الدعوى به ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لا عتبرت مقارنة الزوج للزوجة الصغيرة هتك عرض يعاقب عليها بالمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ، وهذا لا يستطيع أن يقول به أحد .

وصيانة القانون تحديد السن لمباشرة العقد من التلاعب به صدر أخيرا القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ونص المادة ٢ منه ما يأتى :

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

صيغة الزواج من حيث اطلاقها وتقييدها

إذا صدرت صيغة الزواج من العاقلين غير معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، ولا مقترنة بشرط سمي العقد مطلقا ومنجزا . وحكم هذا العقد المنجز أنه متى استوفى شرائطه صح وترتب عليه أحكامه في الحال .

وإذا صدرت الصيغة معلقة على شرط بأن جعل تحقق مضمون الإيجاب أو القبول أو مضمونها معلقا على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق سمي العقد معلقا . وحكم هذا العقد المعلق على التفصيل الآتي :

فإن كان العقد معلقا على أمر معدوم في الحال لا ينعقد الزواج سواء كان المعلق عليه المعدوم في الحال على خطر الوجود في المستقبل أو محقق الوجود في المستقبل ، فلو قال لها : إن نجحت في امتحان آخر هذه السنة تزوجتك ، فقالت : قبلت . أو قال ، لها : إذا جاء فصل الربيع تزوجتك ، فقالت : قبلت . لا ينعقد الزواج بصيغة منهما ؛ لأن المعلق عليه وهو النجاح في المثال الأول ومجيء الربيع في المثال الثاني معدوم في الحال ، والمعلق على المعدوم في الحال معدوم في الحال فلا زواج ؛ لأن الزواج عقد يفيد ملك المتعة في الحال ولا يترأخى حكمه عنه .

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينعقد سواء كان محققا وقت التكلم بالصيغة أو تحقق في مجلس صدورها ؛ فلو قالت له : إن كانت سني ست عشرة سنة تزوجتك ، فقال : قبلت ، وسنها في الواقع ١٦ سنة . أو قالت له : إن رضى أبي تزوجتك ، فقال : قبلت . وقال أبوها في المجلس رضيت . انعقد الزواج في صورتين ؛ لأنه ما دام المعلق عليه محققا في الحال فالتعليق صوري والصيغة في الحقيقة منجزة .

وإذا صدرت الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل سمي العقد مضافا ؛ كما لو قال لها : تزوجتك في أول الشهر المقبل ، أو بعد شهرين ، أو عدا ، فقالت : قبلت . وحكم

هذا العقد المضاف الى زمن مستقبل أنه لا ينعقد لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف اليه؛ لأن موجب عقد الزواج تملك حق الاستمتاع في الحال، والاضافة الى زمن مستقبل تنافي هذا ولذا لا ينعقد الزواج بلفظ الوصية .

واذ صدرت الصيغة مطلقة عن التعليق والاضافة ثم قرنها أحد الزوجين باشتراط شرط له فيه مصلحة سمي الزواج مقترنا بالشرط ، وحكم هذا العقد المقترن بالشرط على التفصيل الآتي :

فان كان الشرط صحيحا صح الزواج وصح الشرط وعومل الزوجان بمقتضاه، وان كان الشرط غير صحيح صح الزواج ولغا الشرط ولا اعتباره ، فلا يجب الوفاء به . والشرط الصحيح هو ما يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن لها على زوجها النفقة، أو يلائمه كاشتراط الزوجة أن يكفل والد زوجها نفقتها أو مهرها، أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن له أن يطلقها متى شاء، أو جرى به العرف كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه . وغير الصحيح هو ما لا يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن تسكن في بيت أبيها، أو اشتراط الزوج أن نفقتها على نفسها، أو ياباه الشرع كاشتراط الزوجين المختلفين دينا أن يتوارثا، أو اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها .

وإذا قرنت الصيغة بتوقيتها بوقت معين كأن قال لها : تزوجتك شهرا أو لمدة سنة . أو ما دامت مقيا بهذا البلد؛ فقالت : قبلت ، لا ينعقد الزواج؛ لأن اقتران الصيغة بالتوقيت يخرجها عن الدلالة على المعنى المقصود من الزواج وهو الازدواج والانضمام ودوام العشرة للتوالد والمحافظة على النسل . ولذا لا ينعقد بلفظ الاجارة . فالزواج المؤقت لا ينعقد، ولا فرق بين ما اذا طال الوقت أو قصر .

ومثله زواج المتعة، وهو الزواج الذي لا يراد به العشرة والقرار لتربية النسل بل يقصد منه مجزء الاستمتاع الوقتي . فاذا قال لامرأة : متعيني نفسك ما دمت مقيا ببلدك أو مدة معينة؛ فقالت : قبلت ، لا ينعقد الزواج . فهو والزواج المؤقت سيان لا ينعقد واحد منهما ، وهذا مذهب الامام أبي حنيفة وصاحبيه .

وقال زفر : الزواج المؤقت زواج صحيح اقترن به شرط غير صحيح وهو التوقيت فيصح العقد ويلغو الشرط . وإنما كان التوقيت شرطا غير صحيح لأنه لا يلائم مقتضى العقد لما بينا أن الزواج للعشرة والقرار لا للثقة الوقتية . والصحيح مذهب الامام وصاحبيه ، لأن الصيغة لما اقترنت بالتوقيت أو اشتقت من مادة تفيد التوقيت لم تكن مما ينعقد به الزواج فيبطل لوجود الخلل في ركنه .

ومن صور الزواج المقتن بشرط غير صحيح زواج الشغار، وهو أن يزوج رجل موليته من آخر على أن يزوجه الآخر موليته بحيث تكون كل واحدة مهورا للآخرى؛ فاشتراط أن يكون المهر ماذ كر شرط غير صحيح لأن المشروط لا يصلح مهورا لأنه ليس بمال متقوم وعلى ذلك يصح الزواج ويلغو الشرط ويعتبر العقد خاليا من ذكر المهر ولهذا سمي زواج الشغار أى الخلقو لخلوه من تسمية مهر صحيح ، ويجب فيه مهر المثل .

حكم الزواج

حكم التصرف أو العقد تارة يراد به وصفه الشرعى من الفرضية أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة؛ كما يقال : حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة الحرمة؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ . وتارة يراد به أثره المترتب عليه شرعا ؛ كما يقال : حكم البيع نقل الملكية في البديلين .

فأما حكم الزواج بمعنى وصفه الشرعى فإنه يكون فرضا على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية ، وتيقن من حال نفسه أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا . ويكون واجبا عليه إذا قدر على ما ذكره ، وخشى أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا . ويكون سُنّة له إذا قدر على ما ذكره وكان في حال اعتدال بحيث لا يتيقن الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ولا يخشاه . ويكون حراما عليه الزواج إذا تيقن أنه لو تزوج ظلم زوجته وجار عليها في المعاملة . ويكون مكروها تحريما إذا خاف هذا الجور .

والأصل الذى بنيت عليه هذه الأحكام أن ما لا يتوصل الى ترك الحرام إلا به فهو فرض ، وأنه اذا تعارض خوف الجور لو تزوج وخوف الوقوع فى الزنا لم يتزوج قدم الأول وحظر الزواج ؛ لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله . وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى سبحانه ^(١) .

وأما حكم الزواج بمعنى أثره المترتب عليه شرعا فانه يختلف باختلاف العقد من حيث استيفاءه شرائطه الشرعية أو عدم استيفائها، وهذا البيان :

حكم الزواج الباطل — اذا حصل خلل فى صيغة العقد كأن صدرت الصيغة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل أو بما لا يدل على تملك المتعة لاحقيقة ولا مجازا، أو حصل خلل فى أصل أهلية العاقد لفقده التمييز بسبب جنون أو صغر، أو فقد أى شرط من شرائط الانعقاد كان الزواج باطلا . ولا يترتب على هذا العقد أثر ويعتبر وجوده كعدمه ، ويجب عليهما الافتراق وإن لم يفترقا فترق بينهما القضاء . وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا باطلا كان هذا الدخول بمنزلة الزنا غير أن شبهة العقد تسقط الحد ، ولا عدة على المدخول بها بعد الماتركة ، ولا يثبت به نسب ولا توارث ، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أى حق من حقوق الزوجية وواجباتها . وعلى قول من أثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه تثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة . وسيتبين هذا فى المحترقات .

حكم الزواج الفاسد — اذا اختل شرط من شروط صحة الزواج كما اذا عقد الزواج بغير حضور الشهود كان الزواج فاسدا . ويجب على الزوجين الافتراق وإن لم يفترقا فترق بينهما القضاء . ومجوز هذا العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر، بمعنى أن المترولين زواجا فاسدا اذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها ،

(١) ولا يتوهم من حظر الزواج فى هذه الحال إباحة الزنا فان الزنا حرام لا يباح فى أى حال بل على الإنسان فى مثل هذه الحال أن يقرم أخلاقه ويقاوم شهواته .

ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ، ولا يتوارثان لو مات أحدهما ، ولا يترتب على مجزؤ هذا العقد أى أثر .

أما اذا دخل الزوج دخولا حقيقيا بمن تزوجها زواجا فاسدا فانه يترتب على هذا الدخول أربعة آثار من آثار الزوجية وهى :

(١) وجوب المهر على الزوج . إما مهر المثل إن لم يكن سمي فى العقد مهر أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن سمي فى العقد مهر ؛ وذلك لأن الدخول الحقيقى بالمرأة لا بد أن يترتب عليه فى الشريعة الاسلاميه أحد أمرين : المهر أو الحدة . وحيث انتهى هنا الحد لشبهة العقد فيجب المهر ، وهذا معنى قول الفقهاء : الوطء شرعا لا يخلو من عقر أو عقر ؛ أى من حد أو مهر .

(٢) ثبوت نسب الولد الذى تحمل به من الدخول فى هذا الزواج الفاسد ، وذلك احتياطا لاهياء الولد وعدم ضياعه .

(٣) وجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما ومبداؤها من وقت التفريق . وحكمة وجوبها انتقاء اختلاط الأنساب .

(٤) حرمة المصاهرة فيحرم على زوجها أصولها وفروعها وتحرم هى على أصوله وفروعه .

وما عدا هذا من آثار الزواج الشرعى لا يترتب على الدخول بعد العقد الفاسد ؛ فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر .

فعلى هذا يشترك كل من الزواج الباطل والفاسد فى وجوب الافتراق على الزوجين رفعا لهذا البطلان أو الفساد ، فان افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فيها وإلا رفع الأمر الى القضاء الشرعى ليحكم بالتفريق بينهما . وهذا من المواضع التى ترفع فيها الدعوى بحسبة لأنها من باب إزالة المنكر مع مراعاة ما نص عليه فى المنشور

رقم ٣٥ سنة ١٩١٨^(١) — ويشتركان أيضا في أن مجزء العقد فيهما لا يترتب عليه أثر، وفي أن العقد شبهة تسقط الحد — ويختلفان فيما إذا دخل الزوج بزوجه على ما بينا .

وقد قدمنا أن من شروط صحة الزواج كون الزوجة غير محترمة على زوجها بأى سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت . ومقتضى هذا أن الزواج الذى فقد هذا الشرط يكون فاسدا ويكون حكمه كما ذكرنا من وجوب التفريق وعدم ترتب أثر ما على مجزء العقد وترتب الآثار الأربعة على الدخول الحقيقى بعد العقد . ولكن يعترض هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية من أنه إذا تزوج أحد إحدى محارمه نسبا أو رضاعا أو مصاهرة أو زوجة غيره أو معتدته ودخل بها علما بالحرمة فلا عدة على المرأة بعد التفريق، ولا يحرم وقاعها على الزوج الأول لو متروجة، وإن دخل بها غير عالم بالحرمة تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الأول وقاعها قبل انقضائها . ففقتضى هذا أن زواج المحارم مع العلم بالحرمة يكون باطلا ولا عدة فى الباطل . وزواجهن مع عدم العلم بالحرمة، كما إذا تزوجها غير عالم أنها أخته رضاعا أو غير عالم أنها معتدة غيره، يكون فاسدا وتجب فى الفاسد العدة بعد المتاركة والدخول .

فتكون الخلاصة من هذا أن الزواج الباطل هو ما حصل خلل فى ركنه أو أهلية عاقيه أو فقد شرط من شروط انعقاده . ويلحق به فى الحكم ما إذا حصل خلل فى المعقود عليها بأن كانت محترمة على زوجها معلوما للعاقدين وقت العقد أنها حرام عليه .

(١) " إعلانات دعوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تحال بمجزء تقديمها للحكمة على وزارة الحفانية لتتولى عمل التحريات التمهيدية اللازمة فى ذلك ثم تعاد الاعلانات الى المحكمة مرفقة بأوراق التحريات لتستعين بها المحاكم فى تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره وفهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة رفع المنكر أولا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التى لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحايل لاعادة النظر فى قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين " نص المنشور ٣٥ سنة ١٩١٨

وأن الزواج الفاسد هو ما لم تحضره شهود أو حصل خلل في المعقود عليها ولكن لم يكن هذا الخلل معلوما للعاقدين وقت العقد ، بأن جهل أنها محترمة . وبهذا يوفق بين الأحكام .

حكم الزواج الموقوف — قال ابن عابدين : ” وحكم الدخول في الزواج الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل “ . وذلك لأن الزواج الموقوف استوفى شرائط انعقاده وصحته فما دام موقوفاً ، أى لم يحوزه الولي ولم يبطله ، تترتب على الدخول الحقيقي فيه الآثار الأربعة التي تترتب على الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد . فإذا زوج المعتوه مثلاً نفسه وقبل أن يرده وليه هذا الزواج أو يحيزه دخل بزوجه تترتب على هذا الدخول وجوب العدة على الزوجة بعد الم�اركة ، وجوب المهر على الزوج ، وثبوت النسب ، وحرمة المصاهرة . أما بعد أن يرده وليه هذا الزواج فإنه يصير باطلاً ، وبعد أن يحيزه يكون نافذاً .

حكم الزواج الصحيح النافذ — أما عقد الزواج الصحيح النافذ فبمجرد تمامه تترتب عليه آثار الزوجية من حقوق وواجبات بدون توقف على دخول الزوج بزوجه حقيقة أو حكماً .

فنفس العقد الصحيح النافذ يوجب للزوجة على زوجها ما يأتي :

(١) المهر إما المسمى إن سمي تسمية صحيحة وإما مهر المثل إن لم توجد تسمية صحيحة ؛ فيكون المهر يجزء العقد ديناً واجباً لها في ذمته وجوباً على شرف التنصيف أو السقوط حتى يوجد ما يقتره ، أى أنه واجب بالعقد ولكنه عرضة لأن يسقط أو ينصف ، كما سيبين في أحكام المهر .

(٢) والتنفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن ، فتكون بالعقد حقاً واجباً لها عليه ما لم تمتنع من طاعته بغير حق ، لأن من لم يقيم بالواجب عليه لا يستحق حقه .

(٣) وعدم الاضرار بها بفعل أو قول أو أى معاملة .

(٤) والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات .

ويوجب للزوج على زوجته :

(١) دخولها في طاعته في المسكن الشرعى الذى يهيئه لها متى أوفاهها معجل صداقها وكان أمينا على نفسها ومالها .

(٢) وثبوت نسب ولدها منه بالشروط الآتية في ثبوت النسب ؛ لأنه يجزئ العقد الصحيح يتحقق الفراش .

(٣) وقرارها في بيته وعدم خروجها منه بغير حق شرعى إلا بإذنه وامتنالها له فيما لا يمنع مانع شرعى من الامتنال فيه .

(٤) وولاية تأديبها بالمعروف شرعا .

ويوجب لكل منهما :

(١) التوارث، فإذا مات أحدهما بعد العقد ولو قبل الدخول ورثه الحى منهما ما لم يمنع من إرثه مانع شرعى .

(٢) وحرمة المصاهرة ، فبالعقد تحرم الزوجة على أصول زوجها وفروعه، ويحرم على الزوج أصول زوجته، وأما فروعه فلا تحرم عليه إلا أن دخل بها .

(٣) وحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون به شرعا ما لم يمنع مانع شرعى من حيض أو نفاس أو غيرهما .

(٤) وحسن معاشرة كل منهما لصاحبه .